بيان ركن التوكيل .

فصل : و أما بيان ركن التوكيل فهو الإيجاب و القبول فالإيجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا و نحوه و القبول من الوكيل أن يقول قبلت و ما يجري مجراه فما لم يوجد الإيجاب و القبول لا يتم العقد و لهذا لو وكل إنسانا بقبض دينه فأبى أن يقبل ثم ذهب الوكيل فقبضه لم يبرأ الغريم لأن تمام العقد بالإيجاب و القبول و كل واحد منهما يرتد بالرد قبل وجود الآخر كما في البيع و نحوه ثم ركن التوكيل قد يكون مطلقا و قد يكون معلقا بالشرط نحو إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع هذا العبد و قد يكون مضافا إلى وقت بأن يقول وكلتك في بيع هذا العبد غدا و يصير وكيلا في الغد فما بعده و لا يكون وكيلا قبل الغد لأن التوكيل إطلاق التصرف و الإطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط و الإضافة إلى الوقت كالطلاق و العتاق و إذن العبد في التجارة و التمليكات كالبيع و الهبة و الصدقة و الإبراء عن الديون و التقييدات كعزل الوكيل و الحجر على العبد المأذون و الرجعة و الطلاق الرجعي لا يحتمل ذلك